



Distr.
GENERAL

A/32/164/Add.1
13 October 1977

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/RUSSIAN

UN LIBRARY

OCT 17 1977

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

٢	 بلغاريا
٢	 جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢	 العراق
٤	 كندا

الردود الواردة من الحكومات

بلغاريا

[الأصل : بالروسية]

[١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165/

[Add.1 (.

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165/

[Add.1 (.

العراق

[الأصل : بالعربية]

[١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧]

ان العراق الذي صوّت الى جانب قرار الجمعية العامة ٩١ / ٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعلق أهمية خاصة على فعالية ضمان احترام وتنفيذ ذلك المبدأ لما فيه من تحقيق لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة ، التي ورد ذكرها في ديباجة القرار موضوع البحث . والطرق الكفيلة بتحقيق مثل هذا الضمان بوجه فعال يجب أن تضم ، في رأى حكومة الجمهورية العراقية :

أولا - تعزيز مبدأ عدم التدخل من النواحي القانونية .

ثانيا - اتخاذ تدابير عملية من شأنها استبعاد أو ازالة أسباب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

١ - الطرق القانونية

يقتضي لتعزيز القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في شأن مبدأ عدم التدخل تحقيق

ما يلي :

(أ) وضع تعريف لمبدأ عدم التدخل يحدد بدقة ووضوح جميع الأعمال التي تؤلف التدخل غير الشرعي في الشؤون الداخلية للدول وتلك التي لا تشكل مثل هذا التدخل . فينبغي من جهة تكملة صور التدخل التي جاء ذكرها في الفقرات الخمس الأولى من قرار الجمعية العامة المذكور في أعلاه بحيث يشمل التعريف جميع أشكال التدخل المقصورة ولا سيما " قيام أية دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم النشاطات الهدامة والارهابية المسلحة أو أعمال العصيان المسلح الرامية الى تغيير نظام الحكم أو القوانين بالعنف في دولة أخرى أو المساس بوحدة أو سلامة اقليمها أو مساعدة هذه النشاطات بالمال أو السلاح أو ارسال الخبراء المتسللين أو المرتزقة أو تشجيع تلك النشاطات أو التغاضي عنها أو التدخل بأى وجه في الصراع الداخلي الحاصل في دولة أخرى . وينبغي من جهة أخرى ان لا يعتبر من الأعمال المخالفة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في التعريف المقترح الأعمال التالية وذلك تطبيقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي تبنتها . ولعل من أبرز ذلك ما يلي :

- تطبيق اجراءات القسر التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وممارسة حقها في تقرير مصيرها على أرضها والاعتراف بشرعية نضال الشعوب الخاضعة لحكم الاستعمار من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير وحث كافة الدول على تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في المناطق الخاضعة للاستعمار (ومن تلك القرارات ، القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، والقرار ٢١٨٩ (د - ٢١) ، والقرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، والقرار ٣٤٨١ (د - ٣٠) ، والقرار ١٤٣/٣١) .
- اداة سياسات الأبارتيد لنظام جنوب افريقيا العنصرى وبرنامج عمل اللجنة الخاصة بذلك (القرار ٣٤١١ (د - ٣٠)) ، والقرار ٢٠/٣١ .
- نصرة شعبي زيمبابوى وناميبيا (القرار ١٤٥/٣١) .
- اقرار حقوق الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) ، والقرار الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتنازل (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) ، وقرار ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتنازل (القرار ٢٠/٣١) د - ٣١) .
- القرار الخاص باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية (القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠)) ، والقرار المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة في شأن انتهاكات اسرائيل لحقوق السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٣٥٢٥ (د - ٣٠)) .

(ب) عقد اتفاقية دولية بغية تعزيز القوة الالزامية لقرار الجمعية العامة الخاص بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وتقتصر حكومة الجمهورية العراقية ان تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة تأليف جماعة عمل من عدد مناسب من الدول الأعضاء لتتولى اعداد مشروع لتلـك الاتفاقية يعرض على الجمعية العامة لاقراره .

٢ - التدابير العملية

- (أ) تصفية القواعد العسكرية للدول خارج أراضيها ،
- (ب) توسيع نطاق الاعلان عن مناطق السلام في العالم والمناطق الخالية من الأسلحة النووية واحترام كافة القرارات الصادرة في هذا الشأن ،
- (ج) المضي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة لتصفية ما تبقى في العالم من استعمار استغلالي أو استيطاني قديم أو جديد ، والاستمرار في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها ونيلها الاستقلال السياسي والاقتصادي ،
- (د) تقوية الأمم المتحدة ودعمها وتعزيز نفوذها لتمكينها من تحقيق الأغراض التي أوجدت من أجلها بوجه عام والقيام بدورها الرئيسي في إقامة نظام سياسي واقتصادي دولي جديد أساسه العدل والتكافؤ بوجه خاص .

كندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

(A/32/165/Add.1) .]
